مصادر ومبادئ القانون الاقتصادي العام:

يستقي القانون الاقتصادي العام مصادره مثلما تستقيها الفروع القانونية الأخرى، وله مصادر داخلية ومصادر خارجية ،وللحديث عن المصادر سأستأنس بالمشهد الجزائري لأسوق الأمثلة الموضِّحة .

أولا :مصادر القانون الاقتصادي العام:

تنقسم مصادر القانون الاقتصادي العام لمصادر داخلية ومصادر خارجية:

أ/:المصادر الداخلية:

المصادر الداخلية وتتمثل في الدستور ،التشريع واللوائح:

1/ الدستور:

بما أن الدستور هو الأساس في سن القوانين لأنه أسمى مصدر فمن الضروري أن القانون العام الاقتصادي يأخذ خطوطه العريضة منه ويعتبر القاعدة في النظام الاقتصادي.

ومن المهم التنويه أن القواعد الدستورية تساير توجّه الدولة في كل القطاعات بما فيها القطاع الاقتصادي، ويقنّن لحماية الاقتصاد الوطني، بتكريس مجموعة من المبادئ هدفها تشجيع الحرية الاقتصادية .

وإذا تتبعنا الدستور الجزائري بعد الاستقلال، نجد أنّه يعبّر عن تنظيم للعمل السياسي، وبالتالي لم تكن القضايا الاقتصادية بارزة ،إلا أنّنا نستنبط أنّ الدولة انتهجت الاشتراكية مما يعني الملكية العمومية لوسائل الإنتاج والسيطرة على وسائل الإنتاج .

والمؤسسة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي لم تكن مطالبة بتحقيق الربحية بقدر ما كانت مطالبة بتنفيذ برامج اقتصادية ذات مضمون اجتماعي، الهدف منه تلبية الطلب على الشغل وامتصاص اليد العاملة ،وتمكين المواطنين من مناصب شغل تسمح لهم بإيراد مالي (أجر منتظم) بغرض تلبية حاجيات أسرهم ضمن سياسات الدولة العامة[1].

بينما دستور 1996 احتوى على قواعد اقتصادية لأنّ الدولة غيّرت سياستها من الاقتصاد الموجّه الى السوق المفتوح ،وحظر كل ما يمس بالتوجه الجديد كالتجارة غير المشروعة والسلوكات التي تعتدي على النزاهة كالرشوة والاختلاس ،أضف الى ذلك

[1] عبد المجيد الصغير ،المرجع السابق،ص17.

مبدأ المساواة في المشاركة الاقتصادية ،وشجع على الاستثمار والصناعة[2] مع الحفاظ على الملكية الخاصة [3].

ودستور 2016 في ديباجته تطرّق الى ضرورة العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة .

والمواد التي تناولت الاقتصاد كثيرة منها المادة 17 في الملكية العامة،المادة 18 في الأملاك الوطنية حيث أكدت على أنّ القانون هو من يحددها وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي هي ملك للدولة والولاية والبلدية كما يتم تسييرها تماشيا مع القانون ، المادة 19 تخص الدولة بالتجارة الخارجية ،المادة 20 في نزع الملكية كمصدر للأملاك الوطنية ،المادة 37 أقرت الحرية التجارية والصناعية وضمنتها دائما ضمن الحدود القانونية ، المادة 43 تكرس حرية الاستثمار والتجارة على كل ربوع الدولة ،المادة 52 تعترف وتضمن الملكية الخاصة للأفراد، والمادة 64 تملي مبدأ المساواة بين الأفراد في الضريبة ولا يجوز فرض أي ضريبة إلا بنص القانون ، ولا تكون بأثر رجعي .

2/التشريع:

يقصد بالتشريع ذلك العمل القانوني الصادر عن الهيئة التشريعية والمنبثق عن سيادة الشعب الذي يعيّن ممثلين له في هذا الجهاز حتى يقوم بسن القوانين لتنظيم السلوكيات في المجتمع [4].

التشريع هو القوانين التي تنظم علاقات الأفراد والدولة لضمان السير الحسن في المجتمع ومن المعروف أنّ السلطة التشريعية المكوّنة من مجلسيه هي من لها سلطة التشريع وبالتالي فهو اختصاص أصيل لها بموجب الدستور[5] .

وللسلطة التشريعية الحق في التشريع في مجالات محددة حوالي 30 مسألة من ضمنها المسائل الاقتصادية التالية:

*نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

*التصويت على ميزانية الدولة.

*إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها.

---

[2] المادة 43 من دستور 1996 .

[3] المادة 64 من دستور 1996 .

[4] عبد المجيد زويتن ،مرجع سابق ،ص14.

[5] المادة 140 دستور2016.

*النظام الجمركي.
*نظام إصدار النقود ،نظام البنوك والقرض والتأمينات.
*النظام العام للمناجم والمحروقات.
*قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.
*النظام العقاري.[6]

و تحديد هذه المجالات التي يختص بها التشريع والذي جاء عاما يوحي أنّ البرلمان لا يحدّد القواعد التفصيلية والتطبيقية لها بل يترك هذا الاختصاص للتنظيم .[7]

وبناء على ما سلف القاعدة العامة تقضي بأنّ مسألة التشريع تعدّ من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية ،وبذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تمتدّ بسلطانها إليها ،إلا استثناء وذلك في حالات محدّدة وفقا لما تنص عليه المادة 142 من دستور 1996 بحيث يكون : لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية[8] .

3/ التشريع الفرعي(اللوائح) :

التشريع الفرعي أو التنظيم أو اللوائح هي القواعد القانونية التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وتترتب بعد الدستور والقانون فلا تخالفهما ولا تعدلهما ولا تلغيهما،وتتمثل في المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية،والمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، دون أن نغفل عن الوزراء، فمع أنّه لا يملك الحق في التشريع إلا أنه يتمتع بالتنظيم إذا منح له القانون ذلك.

وتتجلى أهمية التشريع الفرعي في أنّه يشكّل المصدر الرئيسي للقانون العام الاقتصادي لأنّه يمنح القدرة على التأقلم مع الأوضاع الميدانية حتى تستجيب وبسرعة لمقتضيات الحياة الاقتصادية[9]، ومعلوم أنّ التنظيم خوله الدستور للسلطة التنفيذية[10] التي لها أن تقدّر الضرورة وما يتناسب معها من إجراءات مناسبة بما لها من سلطة تقديرية

---

[6] سالمي وردة ،مرجع سابق ،ص11.
[7] عبد الرزاق زويتن ،المرجع السابق ،ص 15.
[8] لكحل صالح ،مرجع سابق ،ص 14.
[9] عبد الرزاق زويتن ،المرجع السابق،ص15.
[10] المادة 143 من دستور 2016.

في إصدار اللوائح خاصة الضبطية منها للحفاظ على النظام العام شرط ألا تخالف أحكام القانون تطبيقا لمبدأ المشروعية كما تستطيع تعديلها إلغاءها أو سحبها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك[11] .

ويلعب التنظيم دورا متميزا في إنشاء المؤسسات العامة الإدارية والصناعية بغرض ضمان صيرورة المرافق العامة العمومية الضرورية لنشاط الدولة وتلبية الحاجيات الأساسية للأفراد، والدولة الجزائرية بعد أن تبنت جميع دساتيرها بعد التعديل الدستوري بتاريخ 23 فيفري 1989 آليات اقتصاد السوق ،لم تتوقف من التدخل في النشاط الاقتصادي بواسطة شركات مساهمة الدولة التي تؤدي دور المتعامل الاقتصادي بالنيابة عنها باعتبارها صاحبة المسؤولية في إدارة وتسيير أموال الدولة وفق قواعد واليات السوق بعيدا عن القانون العام ،بل يسجل الباحث في مجال الاستثمار اختيار التحكيم التجاري الدولي عند المنازعة المادة 24 القانون رقم 16-09 في 30 أوت 2016[12].

ب/ المصادر الخارجية :

القانون العام الاقتصادي ينهل من مجموعة من المصادر الخارجية هي القانون الدولي ، المبادئ العامة للقانون ،الاجتهاد القضائي.

1/القانون الدولي :

القانون العام الاقتصادي لا يمكنه أن يتغاضى عن القانون الدولي الذي يتمثل في الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة، الإقليمية أو الدولية - مع الدول أو منظمات دولية - والمواثيق والإعلانات الدولية ، والعهود التي تصادق عليها الدولة ذات البعد الاقتصادي، وذلك نظرا لأنّ الواقع يحتّم أن تتقاطع مصالحها مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية في ظل العولمة .

كما انّه لم يعد بوسعها أن تحددّ نظامها الاقتصادي لوحدها دون الأخذ بعين الاعتبار المرجعية القانونية الدولية وللأثر المباشر لما تصّدق عليه من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في منظومتها القانونية المحلية[13].

---

[11] لكحل صالح ،مرجع سابق ،ص14.

[12] عبد المجيد الصغير ،مرجع سابق ،ص 21.

[13] عبد المجيد الصغير ،المرجع السابق ، ص22

ولعلّه من باب التذكير أن نسوق اتفاق الشراكة الذي أبرمته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي في 2002 لإنشاء منطقة تبادل حرّ يقضي بتفكيك جمركة البضائع والخدمات في 2020[14].

اتفاقية واشنطن المتعددة الأطراف في18 مارس 1965 التي تخص تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى صادقت عليها الجزائر في جانفي 1995.

بالإضافة الى معاهدات واتفاقيات ثنائية الأطراف مع دول أجنبية من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات على أساس التعامل بالمثل بغرض تحديد قواعد التعامل مع الاستثمارات التي باشرها رعايا إحدى الدولتين فوق تراب دولة أخرى ،ويتم فيها تحديد الآليات المناسبة لحل النزاعات، كما أنّها تعرّف على وجه التحديد بمفهوم الاستثمار الذي سيخضع لأحكام هذه الاتفاقية ويصبح قابلا للحماية القانونية، وتحدّد شروط تحويل الأرباح وأموال المستثمر الأجنبي وتؤمّنه من التأميم ،كما تنصّ على تجميد القانون

---

[14] هناك اتفاقيات متعددة من بينها :

*اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها ،المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 233/88 في 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988.

*الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 نوفمبر سنة2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-212 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخ في أول غشت 2001.

*الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة اندونيسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 21مارس سنة2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-226 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

*الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 24 ابريل سنة 2001 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-227 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 45 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

*الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأثيوبية الفدرالية الديموقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بأديسا بيبا في 27 مايو سنة 2002 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-115 مؤرخ في 17 مارس سنة 2003 الجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخ في 19 مارس سنة 2003.

*الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالي 20 يناير سنة 2002 و25 يناير سنة 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 66 مؤرخ في نوفمبر سنة 2003.

الاتفاقيات السالفة الذكر ساقها الأستاذ لكحل صالح في المرجع السابق ،ص 16/15.

المطبّق مع تحديد بعض الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر كالإعفاءات الضريبية مثلا[15].

وأبرمت الجزائر كثيرا من الاتفاقيات الثنائية فيما يخص الاستثمار أو ماله علاقة بالضرائب مع دول أخرى[16].

[15] عبد الرزاق زويتن ،مرجع سابق ،ص12.

[16] اتفاقية الجزائر وفرنسا17 /1999/10 لتفادي الازدواج الضريبي ،اتفاقية الجزائر وبلجيكا 1991/12/15 تنظيم ثروات المقيمين ومداخيلهم.